

# الحجر الصّحّي

الشيخ

تأليف فضيلة الشيخ  
أبي عبد الله محمد بن سعيد بن سنان  
حفظه الله تعالى



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَا نَبِيَّ

بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَالرَّبُّ سَلَامٌ

• أَمَّا بَعْدُ:

فَمِنَ الْوَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُهَمَّةِ لِمَنْعِ انْتِشَارِ الْعَدْوَى  
وَالْوَبَاءِ: «الْحَجْرُ الصَّحِّيُّ».

فَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُ إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونَ وَالْوَبَاءُ فِي  
بَلَدٍ؛ فَقَدْ بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَالرَّبُّ سَلَامٌ، فَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَالرَّبُّ سَلَامٌ: «الطَّاعُونَ رِجْزٌ»<sup>(١)</sup> أُرْسِلَ  
عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ،

---

(١) «رِجْزٌ» بِكسْرِ الرَّاءِ، أَي: عَذَابٌ.

فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ  
وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَهَذَا مَا وَصَلَ إِلَيْهِ النَّاسُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرَاضِ  
الْمُعْدِيَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا، فَإِنَّهُمْ يُدْنِدُنُونَ حَوْلَ «الْحَجْرِ  
الصَّحِيِّ»، وَأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

(١) أخرجه البخاري: (٦ / ٥١٣، رقم ٣٤٧٣)، ومسلم: (٤ /  
١٧٣٧، رقم ٢٢١٨).

وفي رواية لهما: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها،  
وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها».  
وفي رواية لمسلم: «إن هذا الوجدع أو السقم رجز، عذب به  
بعض الأمم قبلكم، ثم بقي بعد بالأرض، فيذهب المرة  
ويأتي الأخرى، فمن سمع به بأرض، فلا يقدمن عليه، ومن  
وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه».

وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِأَخْصَرِ عِبَارَةٍ  
وَأَوْضَحِ بَيَانٍ: «فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ» أَي: بِذَلِكَ الْوَبَاءِ.

وَالْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ الطَّاعُونَ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ دَاءٍ  
يَصِيرُ وَبَائِيًّا، فَلَا يَتَوَقَّفُونَ عِنْدَ حُدُودِ الطَّاعُونَ بِالْمَعْنَى  
الطَّبِّيِّ؛ لِأَنَّ لَهُ مَا يُسَبِّهُ، وَلَهُ أَعْرَاضُهُ وَلَهُ عِلَاجُهُ  
بِالْمَعْنَى الطَّبِّيِّ؛ فَيَكُونُ مَحْدُودًا.

قَالُوا: وَلَكِنَّ ذَلِكَ يَشْمَلُ كُلَّ دَاءٍ يَصِيرُ دَاءً وَبَائِيًّا،  
فَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا  
عَلَيْهِ».

يَعْنِي عَافَاكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ وَأَنْتَ فِي أَرْضٍ فِيهَا  
عَافِيَةٌ فَلَا تَقْدَمَ عَلَى أَرْضٍ قَدْ ظَهَرَ فِيهَا الْوَبَاءُ.

قَالَ: «وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا  
فِرَارًا مِنْهُ»، وَهَذَا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ

أَنْ يَكُونَ حَسَنَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَلَّنَا هَاهُنَا عَلَى أَمْرِ عَقْدِي، فَقَالَ ﷺ: «فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

وَيَتَرْتَبُ عَلَى هَذَا أَمْرٌ طَبِّئِي؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ حَامِلًا لِلْمَرَضِ وَلَمْ تَظْهَرْ أَعْرَاضُهُ عَلَيْهِ بَعْدُ، ثُمَّ تَظْهَرُ تِلْكَ الْأَعْرَاضُ بَعْدَ حِينٍ، فَيَكُونُ صَحِيحًا فِي الظَّاهِرِ، فَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَمْ يُصَبْ، وَيَكُونُ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ مُصَابًا، فَيَتَحَرَّكُ بِهَذَا الْمَرَضِ حَتَّى يَنْشُرَهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَرُبَّمَا دَخَلَ بَلَدًا فِي عَافِيَةٍ فَكَانَ سَبَبًا لِانْتِشَارِ الْوَبَاءِ فِيهَا.

وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى حُسْنِ الْمُعْتَقَدِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، «وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

وَلَكِنْ مَاذَا يَعْنِي وَضْعُ الشَّخْصِ فِي الْحَجْرِ  
الصَّحِيِّ؟

\* الْجَوَابُ: يَعْنِي اتِّبَاعَ عِدَّةِ إِجْرَاءَاتٍ، وَهِيَ:

- الْبَقَاءُ فِي الْمَنْزِلِ.

- وَالْإِبْتِعَادُ عَنِ الْآخَرِينَ.

- وَالتَّكَدُّ مِنْ غِيَابِ أَعْرَاضِ الْمَرَضِ، وَتَتَبُّعُهُ.

- وَالِاتِّصَالَ بِالطَّيِّبِ فَوْرَ ظُهُورِ الْأَعْرَاضِ.

وَأَمَّا التَّقْصِي الْوَبَائِيُّ؛ فَهُوَ سِلْسِلَةٌ مِنَ الْإِجْرَاءَاتِ  
الْمُسْتَعْدَمَةِ لِتَحْدِيدِ مَصْدَرِ الْمَرَضِ وَأَيِّ عَوَامِلٍ أُخْرَى  
تُسَاعِدُ فِي انْتِشَارِهِ، كَمَا أَنَّهَا تُسْتَعْدَمُ لِتَحْدِيدِ  
الْأَشْخَاصِ الْمُصَابِينَ، وَظُرُوفِ انْتِشَارِ الْمَرَضِ،  
وَطَرِيقَةِ انْتِشَارِهِ، وَيَتَطَلَّبُ ذَلِكَ [أَيِ التَّقْصِي الْوَبَائِيُّ]

يَتَطَلَّبُ التَّعَاوُنَ مِنْ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ لِتَوْفِيرِ الْمَعْلُومَاتِ الْمَطْلُوبَةِ لِلْفَرِيقِ الْمُتَخَصِّصِ.

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَزْلِ الصَّحِّيِّ وَالْحَجْرِ الصَّحِّيِّ:

فَالْعَزْلُ الصَّحِّيُّ: هُوَ فَضْلُ الْمُصَابِ أَوْ الشَّخْصِ الْمُسْتَبَهِّ فِي إِصَابَتِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَصِحَّاءِ خِلَالَ فِتْرَةِ الْعَدْوَى فِي أَمَاكِنَ وَظُرُوفٍ صِحِّيَّةٍ مُلَائِمَةٍ؛ لِلْحَيْلُولَةِ دُونَ انْتِقَالِ الْعَدْوَى مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَأَمَّا الْحَجْرُ الصَّحِّيُّ: فَهُوَ تَقْيِيدُ أَنْشِطَةِ الْأَصِحَّاءِ فِي فِتْرَةٍ مِنَ الْوَقْتِ حَسَبَ مَا تُحَدِّدُهُ الْجِهَاتُ الطَّبِيبَةُ الْمُتَخَصِّصَةُ، وَيَعُدُّ الْحَجْرُ الصَّحِّيُّ وَالْعَزْلُ الصَّحِّيُّ مِنَ الْإِجْرَاءَاتِ الْفَعَّالَةِ الَّتِي يَتِمُّ اتِّخَاذُهَا؛ لِلْحَدِّ مِنْ انْتِشَارِ الْمَرَضِ لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، وَقَدْ سَبَقَ الْإِسْلَامُ فِي إِجْبَابِ الْحَجْرِ الصَّحِّيِّ.



فَالْعَزْلُ وَالْحَجْرُ وَسَيْلَتَانِ هَامَّتَانِ؛ لِلْوَقَايَةِ مِنْ  
 سِرَايَةِ الْأَمْرَاضِ الْمُعْدِيَةِ وَالْوَبَائِيَّةِ، وَيُقْصَدُ بِالْحَجْرِ  
 تَحْدِيدُ حُرِّيَّةِ الْإِنْتِقَالِ لِكُلِّ حَيٍّ تَعَرَّضَ لِلْعُدْوَى بِمَرَضٍ  
 سَارٍ، وَحَجْرُهُ مُدَّةٌ مِنَ الزَّمَنِ تُعَادِلُ أَطْوَلَ حَدِّ لِحْصَانَةِ  
 ذَلِكَ الْمَرَضِ.

وَمُدَّةُ الْحِصَانَةِ لِلْمَرَضِ هِيَ الْمُدَّةُ الَّتِي بَيْنَ  
 الْإِصَابَةِ بِمُسَبِّبِ الْمَرَضِ إِلَى ظُهُورِ أَعْرَاضِ الْمَرَضِ،  
 فَإِذَا ثَبَتَتْ سَلَامَةٌ الَّذِي حُجِرَ عَلَيْهِ حَجْرًا صِحِّيًّا، رُفِعَ  
 عَنْهُ الْحَجْرُ، وَإِلَّا عَزَلَ لِإِصَابَتِهِ.

كَانَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ مُنْذُ الْقَدِيمِ يَتَعَدُّونَ عَمَّنْ  
 يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُصَابٌ بِمَرَضٍ سَارٍ؛ تَجَنُّبًا لِلْعُدْوَى،  
 وَكَذَلِكَ كَانُوا يَتَخَوَّفُونَ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى بَلَدَةٍ أَوْ قَطْرِ  
 فِيهِ وَبَاءٌ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ

الْإِنْسَانُ السَّلِيمُ مِنْ بَلَدَةٍ أَوْ مَنْطِقَةٍ مَوْبُوءَةٍ بِمَرَضٍ  
 وَبَائِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ الْجَرَائِمُ - وَهِيَ عَوَامِلُ الْأَمْرَاضِ  
 السَّارِيَةِ - لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً، لَا هِيَ وَلَا مُدَّةُ حَضَانَةِ  
 أَمْرَاضِهَا؛ لِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا أَنَّ الْخَارِجَ السَّلِيمَ  
 ظَاهِرًا رُبَّمَا كَانَ فِي دَوْرِ الْحَضَانَةِ أَوْ فِي دَوْرِ النَّقَاهَةِ،  
 أَوْ كَانَ ذَا مَنَاعَةٍ عَلَى ذَلِكَ الْوَبَاءِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ حَمَلَةٍ  
 جَرَائِمِهِ أَوْ مِنْ حَمَلَةِ الْحَشَرَاتِ النَّاقِلَةِ لِحَجْرَائِمِ ذَلِكَ  
 الْوَبَاءِ؛ كَالْبَرَاعِيَةِ الْمُصَابَةِ بِجَرَائِمِ الطَّاعُونِ، وَالْقَمَلِ  
 الْحَامِلِ لِحَجْرَائِمِ التِّيْفُوسِ.

لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَعْرُوفًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ وَضَّحَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ بِنُورِ النُّبُوَّةِ طَرِيقَ الْوَقَايَةِ، وَسَبِيلَ الْحَجْرِ الصَّحِيِّ  
 قَبْلَ اكْتِشَافِ الْجَرَائِمِ، وَتَعْيِينِ مُدَّةِ حَضَانَةِ الْأَمْرَاضِ  
 السَّارِيَةِ وَالْوَبَائِيَّةِ بِأَثْنِي عَشَرَ قَرْنًا وَبَيْفٍ مِنَ الزَّمَانِ.

وَذَلِكَ عِنْدَمَا نَهَى عَنِ الْقُدُومِ عَلَى مَنْطِقَةِ الْوَبَاءِ،  
 وَعَنِ الْخُرُوجِ مِنْهَا فَلَا دُخُولَ إِلَيْهَا؛ لِئَلَّا يَتَعَرَّضَ الدَّاخِلُ  
 إِلَى الْعَدْوَى، وَلَا خُرُوجَ مِنْهَا فِرَارًا خَشِيَةً أَنْ يَكُونَ  
 السَّلِيمُ ظَاهِرًا وَاسِطَةً لِنَقْلِ الْوَبَاءِ إِلَى مَنْطِقَةٍ أُخْرَى.

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَكَذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي  
 «صَحِيحِهِ»<sup>(١)</sup>: عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ  
 إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ  
 يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ  
 بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا  
 تَخْرُجُوا مِنْهَا».

(١) أخرجه البخاري: (١٠ / ١٧٨ - ١٧٩، رقم ٥٧٢٨)،

ومسلم: (٤ / ١٧٣٧، رقم ٢٢١٨).

فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنْكِرُهُ؟!

قَالَ: نَعَمْ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟!

فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

(١) أخرجه البخاري: (٦/ ٥١٣، رقم ٣٤٧٣)، ومسلم: (٤/

كَمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَيْبَعَةَ أَنَّ عُمَرَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ سَرَّغَ بَلَّغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ  
 وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا  
 وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». فَرَجَعَ  
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ سَرَّغَ (١).

وَسَرَّغٌ: قَرْيَةٌ فِي طَرْفِ الشَّامِ مِمَّا يَلِي الْحِجَازَ،  
 وَاللَّفْظُ يَجُوزُ صَرْفُهُ وَتَرْكُهُ.

وَتَذَكُّرُ كُتُبِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْوَبَاءَ الَّذِي وَقَعَ  
 بِالشَّامِ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ طَاعُونًا،

(١) أخرجه البخاري: (١٠ / ١٧٩، رقم ٥٧٣٠)، ومسلم:

(٤ / ١٧٤٢، رقم ٢٢١٩).

وَدُعِيَ بِطَاعُونِ عَمَوَّاسٍ، وَحَدَّثَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ  
عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> تَفْصِيلَ الْقِصَّةِ عَن  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ لَقِيَهُ أُمْرَاءُ  
الْأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ  
أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ  
الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ  
وَقَعَ بِالشَّامِ.

(١) أخرجه البخاري: (١٠ / ١٧٩، رقم ٥٧٢٩)، ومسلم:

(٤ / ١٧٤٢، رقم ٢٢١٩).

فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَيَّ هَذَا الْوَبَاءِ.

فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ.

فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَيَّ هَذَا الْوَبَاءِ.

فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ  
فَأُصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ  
قَدْرِ اللَّهِ؟

فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ، نَفَرٌ مِنْ  
قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ  
وَأَدِيًّا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِيبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ؛  
أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ  
الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟

قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ -وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي  
بَعْضِ حَاجَتِهِ- فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا  
عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا  
مِنْهُ». قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرَ، ثُمَّ انْصَرَفَ.



فَتَدُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الشَّرِيفَةَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 وَضَعَ صلى الله عليه  
 وآله وسلم أَسَاسَ الْحَجْرِ الصَّحِيِّ فِي مُكَافَحَةِ الْأُوبِيَّةِ،  
 وَذَلِكَ بِمَا يَتَلَاءَمُ مَعَ حَقَائِقِ الطَّبِّ، وَفَنِّ الصَّحَّةِ، وَمَعَ  
 الْإِمْكَانِيَّاتِ الْعَمَلِيَّةِ فِي زَمَانِهِ صلى الله عليه  
 وآله وسلم.

ثُمَّ بَعْدَ أَنْ عُرِفَتْ جَرَائِمُ الْأَمْرَاضِ السَّارِيَةِ، وَمُدَّةُ  
 حَضَانَةِ كُلِّ مَرَضٍ، وَوَسَائِلُ تَشْخِيصِهِ، وَطِرَازُ سِرَائَتِهِ،  
 وَانْتِشَارُ وَبَائِهِ، وَبَعْدَ أَنْ عُرِفَتِ اللَّقَاحَاتُ الْوَاقِيَةُ مِنْ  
 بَعْضِ الْأَمْرَاضِ، وَقُوَّةُ تَمْنِيْعِهَا، وَمُدَّةُ فَائِدَتِهَا، بَعْدَ أَنْ  
 عُرِفَ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ حُدِّدَتْ مُدَّةُ الْعَزْلِ وَمُدَّةُ الْحَجْرِ  
 بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ مَرَضٍ وَبَائِيٍّ، كَمَا حُدِّدَ مَنْ يَتَنَاوَلُهُمُ  
 الْعَزْلُ، وَمَنْ يَتَنَاوَلُهُمُ الْحَجْرُ، وَنَوْعِيَّتُهُ.

أَمَّا بِدُونِ الْوَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُسْتَحْدَثَةِ؛ فَيَجِبُ أَنْ  
 يَشْمَلَ الْحَجْرُ عَدَدًا مِنَ النَّاسِ أَضْحَمَ، وَرُقْعَةً مِنْ

الأَرْضِ أَوْسَعُ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ رَسُولُنَا الْعَظِيمُ صلى الله عليه وآله وسلم فِي تَعَالِيمِهِ عَنِ الطَّاعُونَ وَالْأُوبِيَّةِ.

إِنَّ الْحَجْرَ الصَّحِيَّ الْإِسْلَامِيَّ فِي نَهْيِهِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْطِقَةِ الْوَبَاءِ يَعْنِي وَقَايَةَ الْمَنَاطِقِ السَّلِيمَةِ مِنْ امْتِدَادِ الْوَبَاءِ إِلَيْهَا؛ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ الْخَارِجُونَ مِنْ مَنْطِقَةِ الْوَبَاءِ سَلِيمِينَ ظَاهِرًا، وَلَكِنَّهُمْ مِنْ حَمَلَةٍ جَرَاثِيمِ الْوَبَاءِ أَوْ مِنْ حَمَلَةِ الْحَشْرَاتِ الْحَامِلَةِ لَهَا، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ النَّهْيُ تَرْكَ الْمُسْلِمِينَ عُرْضَةً لِلْإِصَابَةِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يُنَادِيهِمْ بِاتِّبَاعِ قَوَاعِدِ النِّظَافَةِ وَالطَّهَّارَةِ، وَبِالْبُعْدِ عَنِ الْمُصَابِينَ بِمَرَضٍ مُعْدٍ سَارٍ.

وَقَدْ يَتَسَاءَلُ إِنْسَانٌ فَيَقُولُ: بَعْدَ أَنْ عُرِفَ كُلُّ شَيْءٍ عَنِ الطَّاعُونَ، وَأَصْبَحَتْ أَصُولُ الْعَزْلِ

وَالْحَجْرِ مُقَرَّرَةً؛ فَهَلْ يُعَدُّ هَرَبًا مِنَ الزَّحْفِ خُرُوجٌ  
 مَنْ تَسْمَحُ لَهُ السُّلْطَاتُ الصَّحِيَّةُ بِذَلِكَ بِنَاءً عَلَى  
 قَوَاعِدَ صَحِيَّةٍ؟!

\* وَالْجَوَابُ: لَا.

وَقَدِيمًا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ»  
 فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ (١): «مَنْعُ الْقُدُومِ عَلَى بَلَدِ الطَّاعُونَ  
 وَمَنْعُ الْخُرُوجِ مِنْهُ فِرَارًا مِنْ ذَلِكَ.

أَمَّا الْخُرُوجُ لِعَارِضٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ  
 -يَقُولُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ-: هُوَ مَذْهَبُنَا -يَعْنِي مَذْهَبَ  
 الشَّافِعِيَّةِ- وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

(١) شرح صحيح مسلم: (١٤ / ٢٠٥).

قَالَ الْقَاضِي: هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ:  
 قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهُوَ قَرِيبُ الْمَعْنَى مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا  
 تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُ  
 فَاصْبِرُوا» (١).

وَفِي الْحَدِيثِ: الْإِحْتِرَازُ مِنَ الْمَكَارِهِ وَأَسْبَابِهَا.  
 وَفِيهِ: التَّسْلِيمُ لِقَضَاءِ اللَّهِ عِنْدَ حُلُولِ الْآفَاتِ،  
 نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ!».

وَقَدْ يُلَوِّذُ بِالْكَتْمَانِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَابِينِ بِمَرَضٍ  
 وَبَائِيٍّ هُمْ وَذَوُوهُمْ، وَيَتَهَرَّبُونَ مِنْ إِعْلَامِ السُّلْطَاتِ  
 الْمَسْئُولَةِ؛ تَهَرَّبًا مِنَ الْعَزْلِ وَالْحَجْرِ، وَلِذَا فَإِنَّ الْإِسْلَامَ

(١) أخرجه البخاري: (٦ / ٣٣، رقم ٢٨١٨)، ومسلم: (٣ /

١٣٦٢ - ١٣٦٣، رقم ١٧٤٢).

جَعَلَ مِنَ الْمُسْلِمِ عَلَى نَفْسِهِ مُحَاسِبًا وَرَقِيبًا، وَأَرَادَ مِنْهُ  
أَنْ يَكُونَ مَعَ الْأُصُولِ الصَّحِيَّةِ، فَرَعَبَهُ بِالطَّاعَةِ،  
وَحَذَّرَهُ مِنَ الْعِصْيَانِ.

فَمَنَحَ ثَوَابَ الْمُرَابِطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ التَّزَمَ  
بِالْحَجْرِ رَاضِيًا، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَرْضٍ أَوْ مَنْطِقَةِ الْوَبَاءِ،  
وَمَنَحَ ثَوَابَ الشَّهَادَةِ لِمَنْ أُصِيبَ فَمَاتَ، وَجُعِلَ عُقُوبَةُ  
الْمُتَهَرِّبِ مِنَ الْعَزْلِ وَالْحَجْرِ كَعُقُوبَةِ الْفَارِّ مِنْ زَحْفِ  
الْجِهَادِ الْمُقَدَّسِ.

وَذَلِكَ وَاضِحٌ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي مَرَّ فِي وَصْفِ  
الطَّاعُونَ؛ حَيْثُ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَصْفِ الطَّاعُونَ:  
«غَدَّةٌ كَغَدَّةِ الْبُعِيرِ»<sup>(١)</sup>، الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، .....

(١) «الغدة»: لحمة تثبت بين الجلد واللحم للبعير وغيره، وهو

طاعونها.

## وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ» (١).

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٨ / ٤٩٠)، وإسحاق بن راهويه: (٣ / ٧٧٧، رقم ١٤٠٣)، وأحمد: (٦ / ٨٢، و١٣٣، و١٤٥، و٢٥٥)، وأبو يعلى في «المسند»: (٧ / ٣٧٩ - ٣٨٠، رقم ٤٤٠٨)، والدولابي في «الكنى»: (٣ / ١٠٣٤، رقم ١٨١٦)، والطبري في «تهذيب الآثار» الجزء المفقود: (ص ٩٢، رقم ١٢٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٦٤ / ٥٦)، من حديث: عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

«فناء أمتي بالطعن والطاعون» قالت: فقلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة الإبل، المقيم فيها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف». وفي رواية: «وخزة تصيب أمتي من أعدائهم الجن، غدة كغدة الإبل، من أقام عليها كان مرابطا ومن أصيب به كان شهيدا ومن فر منه كالفار من الزحف».

وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ عَنْهُ: «وَهُوَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ شَهَادَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وغيره بإسنادٍ صحيحٍ.

وَمَرْتَبَةُ الشَّهَادَةِ أُعْطِيَتْ فِي الإِسْلَامِ فِي الدَّرَجَةِ  
الأُولَى لِمَنْ يُقْتَلُ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتِلْكَ  
أَعْلَى مَرَاتِبِ الشَّهَادَةِ، ثُمَّ مَنْ يُقْتَلُ دِفَاعًا عَنْ عَرَضِهِ أَوْ  
مَالِهِ، ثُمَّ لِمَنْ يُقْتَلُ ظُلْمًا وَتَعَدِّيًّا عَلَيْهِ، ثُمَّ لِمَنْ يَمُوتُ فِي  
حَادِثَةِ غَرَقٍ أَوْ حَرِيقٍ أَوْ إِصَابَةٍ بِالطَّاعُونِ، كُلُّ ذَلِكَ إِذَا

وفي أخرى: «يشبه الدمل يخرج في الآباط والمراق وفيه  
تزكية أعمالهم وهو لكل مسلم شهادة».

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب  
والترهيب»: (٢ / ١٥٦، رقم ١٤٠٨)، و«المراق» بتشديد  
القاف: ما رُقَّ من أسفل البطن ولان، ولا واحد له، وميمه  
زائدة.

لَمْ يَكُنْ قَصْدُ الْإِنْتِحَارِ وَإِنِّهَاءِ الْحَيَاةِ فِي نَيْتِهِ قَبْلَ وَقُوعِ  
الْمَوْتِ عَلَيْهِ.

فَشَبَّهَهُ الْإِهْمَالِ لِيُصَابَ فَيَمُوتَ طَمَعًا فِي الشَّهَادَةِ،  
مَرْفُوضَةً لَدَى الْعَاقِلِ.

إِنَّ لِلْإِسْلَامِ سَبْقًا عِلْمِيًّا فِي إِيجَابِ الْحَجْرِ  
الصّحّيِّ، وَمَنْعِ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْطِقَةِ الْوَبَاءِ قَبْلَ قُرُونٍ  
عَدِيدَةٍ مِنْ اكْتِشَافِ الْجَرَائِمِ، وَمَعْرِفَةِ فَائِدَةِ الْحَجْرِ  
الَّتِي هِيَ الْحَدُّ مِنْ انْتِشَارِ الْوَبَاءِ إِلَى بُلْدَانٍ وَمَنَاطِقٍ  
وَأَقْطَارٍ جَدِيدَةٍ، وَفِي التَّكْيِيدِ بِأَنَّ الطَّاعُونَ الْوَارِدَ فِي  
الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، هُوَ عَيْنُ الْمَرَضِ الْوَبَائِيِّ  
الْمَعْرُوفِ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ بِهَذَا الْإِسْمِ، وَبِذَلِكَ يَتَأَكَّدُ  
لَنَا أَنَّ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ وَالطَّبَّ الْأَحَدِيثَ



مُنْسَجَمَانِ فِي وَبَاءِ الطَّاعُونَِ وَسَائِرِ الأَوْبِيَّةِ كَانِسَجَامِ  
بَاقِي الأَحَادِيثِ القُطْعِيَّةِ فِي ثُبُوتِهَا وَدَلَالَتِهَا مَعَ  
الحَقَائِقِ العِلْمِيَّةِ القُطْعِيَّةِ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ  
وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أُلْقِيَتْ هَذِهِ المُحَاضِرَةُ يَوْمَ

الأحد ٢٧ مِنْ رَجَبِ ١٤٤١ هـ

المُؤَافِقُ ٢٢-٣-٢٠٢٠ م

المكتبة - سبك الأحد - أشمون

- محافظة المنوفية - مصر

